اختيارا لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون مؤمنا حتى ينسب الى الصدق مخبرا اختياريا وقد قال الله تعالى في حق بعض الكفرة يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فنقول حصول الاذعان لبعض الكفار ممنوع ولو سلم يكون كفره باعتبار جحوده باللسان وغير ذلك من امارات الانكار واذا قطعنا النظر عن قول اللسان لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان فان قلت ح يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان قلت باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف الفكر في تحصيل تلك الكيفيات بترتيب المقدمات كما يصح الامر بالعلم واليقين والاقرار بالله تعالى كما هو واقع باسمائه المراد من الاسماء ما يدل على الذات مع الصفة كالرحمن والرحيم وصفاته من العلم والقدرة وسائر صفات الكمالات وقبول احكامه اي الاعتقاد لها وشرائعه وهي اعم من الاحكام فيكون تعميما بعد التخصيص والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا يعني الذي هو شرط في قبول روايته هو ان يخبر بهذه الاشيا ويبينها على وجه الاجمال بان يخبر بان الله تعالى واحد عالم حي قادر وقيد رد لما قال بعض المشايخ من ان توصيف الله باسمائه على الاجمال لا يكفي كما لم يكن عالما بحقيقة ما يذكره لان حفظ اللفظ غير معرفة المعنى بل لا بد من الوصف على التفصيل وهو ان يبين حقيقة العلم والقدرة والحيوة قال في الجامع الكبير اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف فانها تبين من زوجها وقد كنا حكمنا بصحة النكاح لظاهر اسلامها ثم حكم بفساد النكاح حيث لم تحسن بان توصف وجعل ذلك ردة منها قلنا هذا الاشتراط يؤدي الى الحرج لان اكثر الخلائق لا يقدرون على توصيفها على التفصيل وقد [اكتفى] النبي صلى الله عليه وسلم بذكر المجمل حيث جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

ورسوله



ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وبين الايمان على الاجمال حين سأله جبريل عليه السلام قال منصور القاآني شارح المغني قلت وفيه نظر لاتفاق المتكلمين على ان اثبات الصفات مما يتعلق به الايمان وكفر من لم يقر باسمائه يأتي في ذلك الاتفاق وحديث الاعرابي ولهذا اي ولاجل ان الشروط المذكورة شرط في الراوي لا يقبل خبر الكافر والفاسق لعدم العدالة والصبي والمعتوه لعدم كمال العقل والذي اشتدت غفلته لعدم الضبط وان وافق القياس وقبل خبر الاعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد لوجود الشرائط الاربعة ولكن لم يقبل شهادتهم لان الشهادة تتوقف على معان اخر اما الاعمى فلان الشرط في الشهادة الاشارة والتمييز الى المشهود به وذا لا يحصل بالعمى واما العبد والمرأة فلان الشرط في الشهادة الولاية الكاملة وبالرق ينعدم الولاية وبالانوثة ينتقص واما المحدود في القذف فلان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص وفي ظاهر المذهب المحدود في القذف مقبول الشهادة بعد التوبة ولذا التائب من الفسق والكذب تقبل روايته الا التائب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا كذا ذكر في كتاب معرفة انواع الحديث والثاني اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة المختصة بالسنن في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان يترك الواسطة بينه وبين الرسول ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو اي المرسل اربعة اقسام الاول انه ان كان من الصحابي يعني لو كان المرسل صحابيا فمقبول بالاجماع لاجماعهم على عدالتهم فان قلت الصحابة ظاهر امرهم السماع من النبي صلى الله عليه وسلم فمن اين يعلم انه مرسل قلت باخبارهم انهم لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وان بينهم وبينه رجلا ومن القرن الثاني والثالث هذا بيان هو القسم الثاني من الاقسام الاربعة يعني ما ارسله القرن الثاني والثالث

Copyright © King Saud University